مجلة الحقوق والحريات
المجلد 13 ، العدد 1
السنة 2025، ص21-ص42

الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية: موازنة بين الحماية الفردية والحماية الجماعية

The Legal Protection of the Right to Genetic Privacy: Balancing Individual Safeguards and Collective Protection

يخلف عبد القادر [1]

[1] جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)

a.yekhlef@lagh-univ.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025/01/12	2025/03/19	2025/04/01

الملخص:

إن حماية الخصوصية الجينية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بعدة مبادئ قانونية وأخلاقية، منها مبدأ احترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان، وكذلك مبدأ الشرعية الذي يتطلب أن تكون كل تدخلات الدولة في هذه الحقوق مستندة إلى قواعد قانونية واضحة ومحددة، وبالمقابل، فإن المصلحة العامة تفرض النظر إلى المعطيات الوراثية كوسيلة ضرورية لتحقيق العدالة.

وفي هذا الإطار، فإن أن التحدي الأكبر يكمن في وضع ضوابط واضحة ودقيقة للاستخدام المشروع للمعطيات الوراثية، بما يضمن عدم إساءة استخدامها، ويحقق في الوقت ذاته العدالة الجنائية، وهذا يستدعي التوفيق بين التطور العلمي والحاجة إلى حماية الحقوق الفردية، من خلال اعتماد توازن تشريعي وأخلاقي دقيق.

الكلمات المفتاحية:

الخصوصية الجينية؛ المعطيات الوراثية؛ الحماية القانونية؛ المصلحة العامة؛ المصلحة الخاصة

المؤلف المرسل : يخلف عبد القادر

Abstract:

The protection of genetic privacy is tied to legal and ethical principles, including respect for private life, human dignity, and legality, which mandates state interventions be based on clear legal rules. However, public interest may justify limiting genetic privacy in exceptional cases to achieve justice and security. The study highlights the challenge of setting precise guidelines for the lawful use of genetic data, preventing misuse while ensuring criminal justice.

key words:

Genetic Privacy; Genetic Data; Legal Protection; Public Interest; Private Interest .

مقدمة

شهد القرن العشرون تقدماً هائلاً في الاكتشافات العلمية التجريبية، حيث تفوقت المعرفة التي اكتسبها الإنسان خلال هذا القرن بشكل كبير على ما تم جمعه عبر العصور السابقة، وكان لهذا التقدم تأثير بارز في مجال التكنولوجيا الحيوية (البيوتكنولوجيا). وقد أثارت هذه التطورات مجموعة من التساؤلات القانونية والأخلاقية بشأن كيفية حماية الأفراد لبياناتهم الوراثية وضمان حقوقهم في الخصوصية .

فالحمض النووي الخاص بكل فرد يتضمن معلومات شديدة الحساسية لا تقتصر عليه وحده، بل تمتد لتشمل عائلته وأحفاده، وهو ما يجعل مسألة وضع آليات فعالة لحماية هذه المعلومات أمراً ضرورياً لضمان استخدامها بما لا ينتهك حقوق الأفراد في الخصوصية. ومن البديهي أن لكل شخص خصوصياته التي يجب أن تكون في مأمن، حيث يطمئن إلى خلوته دون أن يخشى تدخل أحد أو تعدٍّ على هذه الخصوصيات، ومن هذا المنطلق فإن أي محاولة للتنصت على الأحاديث الخاصة أو تسجيلها دون إذن تشكل اعتداءً صارخاً على الحياة الخاصة.

وعلى الرغم من أن البصمة الوراثية توفر في عصرنا الحالي إمكانيات فريدة للتعرف على هوية الأفراد في مختلف المجالات، إلا أنها تحمل في طياتها مخاطر كبيرة، إذ قد تُستخدم المعلومات الجينية بشكل منحرف عن الغاية التي جُمعت من أجلها، مما قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحرية الأفراد وخصوصيتهم. هذا الاستخدام الخاطئ قد يترتب عليه أضرار

جسيمة، لا سيما من الناحية المعنوية، وهو ما يعزز الحاجة إلى تنظيم دقيق يحمي هذه المعلومات من سوء الاستغلال.

وبناء على كل ما سبق، تثار لنا الاشكالية التالية: ما مدى حماية الحق من عدم التدخل في الخصوصية الجينية للأشخاص في ظل متطلبات تحقيق المصلحة العامة؟

ولحل هذه الاشكالية تم الاستعانة بالمنهج الاستدلالي عن طريق وصف وتعريف المعطيات الوراثية والحق في الخصوصية الجينية نظرا لتداخل المفاهيم بينهما في مبحث أول، وفي مبحث ثاني سنتعرّض إلى اشكالية كيفية حقيق الموازنة بين حماية الحق في الخصوصية الجينية من جهة ومن جهة ثانية بين ضرورة تحقيق وتغليب المصلحة العامة التي تستدعي التدخل في هذه الخصوصية.

المبحث الأول: المعطيات الوراثية والحق في الخصوصية الجينية

في مجال التكنولوجيا الحيوية، تمكن العلماء مع نهاية القرن العشرين من فك رموز كتاب ظل غامضاً لعقود طويلة، وهو الشفرة الوراثية للإنسان، حيث تم تحليل مكوناتها وفهم أسرارها، مما أدى إلى الكشف عن تفاصيل الجينوم البشري، الذي يُعد بمثابة "كتاب الحياة" الخاص بالإنسان. وقد جاءت هذه الإنجازات ثمرة لسلسلة من الاكتشافات العلمية التي بدأت مع العالم جريجور مندل عام 1878م، حينما عبّر عن قناعته العميقة بقوله: "أوقن أن الأزهار ستصنع تاريخًا جديدًا للبشرية"، وذلك بعد دراسته لقوانين الوراثة وفكّه للغز التوارث.

وفي هذا السياق، أصبحت العلاقة بين الجينات الوراثية والحق في الخصوصية من أبرز القضايا الحيوية والمعقدة في عصرنا الراهن، حيث يشهد العالم تطورًا مذهلاً في علوم الجينات والهندسة الوراثية. فالحمض النووي لكل فرد يحمل معلومات غاية في الحساسية، لا تقتصر على شخصه فقط، بل تمتد لتشمل عائلته وأصوله. ولذلك، قبل التطرق إلى السبل المختلفة لحماية هذه المعلومات، من الضروري أولاً توضيح مفهوم المعطيات الوراثية ومن ثم تناول مفهوم الحق في الخصوصية الجينية.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات الوراثية

ما نعيشه اليوم هو نتاج الثورة البيولوجية التي قامت على أسس التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، حيث تمكن العلماء لأول مرة من التحكم في الجينات، باعتبارها المادة الأساسية للحياة، مما أتاح لهم القدرة على تعديل الصفات الوراثية للكائنات الحية[2].

ففي الماضي، كانت هناك تجارب تقليدية تعتمد على مقارنة الصفات الوراثية بين الآباء والأبناء عبر فحوصات شملت تحليل الدم، الإنزيمات، والدلالات الخلوية. وقد صنف العلماء طرق إثبات النسب إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول قطعي، يشمل نظام البصمة الوراثية (ADN) ونظام(HLA) ، بينما النوع الثاني ظني، ويعتمد على نظام فحص الدم (ABO)وأنظمة أخرى مثل MNS ومجموعة البروتينات[3].

مع تطور علم الوراثة[4]، حقق هذا المجال قفزة نوعية منذ اكتشاف العالم البريطاني "أليك جيفريز" في عام 1985م لتتابعات القواعد النيتروجينية على شريط الحمض النووي(ADN)[5] ، الذي أطلق عليه لاحقاً اسم "بصمة الحمض النووي" أو "البصمة الوراثية". تُعرف البصمة الوراثية بأنها سجل يوضح الصفات الوراثية التي تميز هوية كل فرد، فهي بمثابة بطاقة تعريف شخصية وراثية، تُظهر خصائص مثل لون العينين

[2] حمد بن عبد الله السويلم: إنعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.05.

[3] علي محي الدين القره داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد 16، سنة 2013، مكة المكرمة، ص.39.

لمعرفة المزيد عن هذه الأنظمة أنظر، باديس ذيلي: حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، ب.ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.95 وما يلها.

[4] يعرف علم الوراثة بأنه: " ذلك العلم الذي يهتم بدراسة انتقال الصفات من جيل إلى جيل آخر عن طريق النسل".

زبيدة إقورفة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، ب.ط، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص.239.

[5] هو اختصار للمصطلح العلمي *Acide désoxyribonucléique*

والبشرة، مستوى الذكاء، والحالة الصحية[6]، لكنها لا تتضمن بيانات الحالة المدنية مثل الاسم أو العنوان.

كما عرّفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية البصمة الوراثية بأنها البنية الجينية التي تميز هوية كل شخص بشكل فريد[7]. وسُميت البصمة الوراثية بالحمض النووي نسبةً إلى وجودها وتمركزها داخل نوى خلايا جميع الكائنات الحية، بدءًا من الكائنات الدقيقة مثل البكتيريا وصولاً إلى الإنسان[8].

وفي السياق القانوني، نص قانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[9]، في مادته الثانية، على تعريف البصمة الوراثية بأنها التسلسل في المنطقة غير المشفرة[10] في الحمض النووي[11].

كما تعتمد فكرة تحليل البصمة الوراثية[12] على قانون الوراثة الذي وضعه "مندل"[13]، حيث إن العوامل الوراثية للطفل تأتي نصفها من الأب عن طريق الحيوان المنوي،

[6] صالح فواز: دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، سوريا، ص.282.

[7] علي محي الدين القره داغي: المرجع السابق، ص.38.

[8] إبراهيم صادق الجندي و حسين حسن الحصيني: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص.50.

[9] قانون رقم 16-03 المؤرخ في 9 يونيو 2016، يتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، ج.ر، عدد 37 لسنة 2016.

[10] يقصد بالمناطق المشفرة في الحمض النووي في مفهوم قانون 16-03 السابق الذكر بأنها مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين.

أما المناطق غير المشفرة في الحمض النووي فيقصد بها تلك المناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين.

[11] يقصد بالحمض النووي في مفهوم قانون 16-03 السابق الذكر وهو ما يعرف الريبي منقوص الاكسجين والمتمثل في تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغواتين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات.

[12] أو التحليل الوراثي فقد عرّفتها المادة 02 من قانون 16-03 السالف الذكر، بأنها: "مجموعة الخطوات التي تجري على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية.

والنصف الآخر من الأم[14] عن طريق البويضة[15]، وعليه فإن لكل فرد بصمة وراثية فريدة تميزه عن غيره، سواء من حيث الطول أو السمك أو الموقع، ولا يمكن أن تتشابه بين شخصين طبيعيًا إلا في حالة التوأمين المتطابقين[16].

وتُستخلص البصمة الوراثية من مختلف خلايا وأنسجة الجسم، مثل الدم، العظام، الأسنان، اللعاب، المخاط، الأنسجة الجلدية، المني، الأظافر، الشعر[17]، وأي عينة أخرى صغيرة من الجسم[18]، وبهذا أصبح بالإمكان حل النزاعات المتعلقة بالنسب، حيث تجاوز

ويقصد بالعينات البيولوجية في مفهوم هذه المادة بأنها أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية.

[13] يعد "جريجور مندل" واضع حجر الأساس لعلم الوراثة، وهو أول من توصل إلى نتائج ذات أهمية في هذا العلم. وينص قانون مندل للوراثة على أنه (أي صفة وراثية أو عامل وراثي في الأبناء لابد و أن يكون موجوداً في أحد الأبوين).

www.ar.wikipedia.org miss a jour le : 23/07/2024 22 : 34

[14] إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات ، يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي ، والنصف الأخر هي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات هي عبارة عن جينات الأحماض النووية ذات شقين ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الأخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما.

François Enault, Information génomique et structurale, p.06. disponible au site :

www.sites.univ-provence.fr/cies/memoire/X_MemoireGenetique.pdf

[15] زبيدة إقورفة: المرجع السابق، ص.239.

[16] ناصر عبد الله الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم الى *مؤتمر الهندسة الوراثية* بين الشريعة *والقانون*، كلية الشريعة *والقانون المنعقد يوم 5 إلى7 ماي 2002*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ماي 2002، ص.593

[17] لمزيد من التفاصيل عن مصادر للبصمة الوراثية راجع: عبد الرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة فقهية مقارنة)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.166 وما يليها.

[18] Joanne Maceau : La mise en œuvre de la banque d'empreintes génétiques, 2004, p.03. disponible au site: www.barreau.qc.ca/pdf/congres/2001/08-marceau.pdf,

الأمر مجرد نفي النسب إلى إثباته بشكل قاطع[19]، بنسبة تأكيد تصل إلى 99.99% في حالات الإثبات، و100% في حالات النفي، مما يجعل هذه التقنية أداة موثوقة لحل قضايا النسب[20].

المطلب الأول: مدلول الحق في الخصوصية الجينية

قبل التطرق إلى مدلول الحق في الخصوصية الجينية[21]، من المهم الإشارة إلى مكانة هذا الحق ضمن الحقوق الفردية المرتبطة بالحياة الخاصة. وقد شهد الفقه اختلافاً كبيراً في تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة، وهو اختلاف يعزى إلى صعوبة تعريف ما يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة للفرد وما يخرج عنه.

[19] كان أول استخدام وإن صح القول سبب الاكتشاف العلمي لتقنية تحليل الشفرة الوراثية في النزاعات الخاصة بالهجرة، في حالة عائلية غينية أصبحوا مواطنين بالمملكة المتحدة وواحد من أطفالها عاد إلى غانا، وبعد ذلك حاول العودة إلى لبريطانيا، لكن خبراء الهجرة رفضوا دخوله بحجة أنه بديل، فاتصل المحامون بالعالم Alec jeffreys للسؤال عن استخدام تكنولوجيا فك الشفرة الوراثية .

أم الخير بقوقة: دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ديسمبر 2010، الجزائر، ص.80.

[20] نادية تياب: حق النسب والحماية المقررة لمجهولي النسب في القانون الجزائري، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 06، لسنة 2008، الجزائر، ص.163.

[21] لم يرد في المعاجم اللغوية العربية تعريف لمصطلح الخصوصية الجينية، أو لأي لفظ مقابل أو مشابه له، ورغم ذلك يمكن من خلال بيان معنى كل من الخصوصية والجينية على حدا التوصل إلى وضع تعريف لهذا المصطلح :

- فمصطلح الخصوصية: في اللغة مأخوذ من الفعل خصص بالفتح والتشديد، فيقال: خصّه بالشيء خصوصا وخصوصية بضم الخاء في هذه الأخيرة، واختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد واختصه بالشيء، أفرده به غيره، والخصوص هي تخصه بنفسه وخاصة الشيء هو ما يختص به دون غير .

- أما مصطلح الجينية: فهو نسبة إلى الجين وهو الوحدة الوراثية المتواجدة داخل الحلقات الحلزونية في الحمض النووي.

- ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الحق في الخصوصية الجينية في اللغة هو حق الشخص في الإنفراد في معلوماته الوراثية واقتصارها عليه دون غيره .

عبد الرحمن أحمد الرفاعي: المرجع السابق، ص.407.

وقد تنوعت تفسيرات مدلول الحياة الخاصة تبعاً لفروع القانون المختلفة؛ حيث يختلف مفهوم الحياة الخاصة في قانون العقوبات عن غيره من القوانين. ويعود السبب في ذلك إلى أن مبدأ المشروعية، الذي يُعد أساس قانون العقوبات، يمنع استخدام تعبيرات فضفاضة وغير محددة، على عكس القوانين غير العقابية التي تركز على فكرة الضرر كأساس للتعويض عن الفعل غير المشروع، دون الاهتمام بتفاصيل ذلك الفعل أو نطاقه.

وبسبب هذا الاختلاف بين أنواع القوانين وصعوبة تحديد مفهوم الحياة الخاصة، نجد أن التشريعات المقارنة، كالقانونين الفرنسي والألماني، جرّمت الاعتداء على الحياة الخاصة إذا تم استخدام وسائل محددة، سواء سمعية أو بصرية. في هذه الحالة، يعتمد التجريم على الظروف المحيطة بالفعل، وليس على تحديد واضح لموضوع الحق نفسه. أما الحق في الخصوصية الجينية، فإنه يمتاز بطبيعة مزدوجة تجمع بين الجوانب الشخصية والموضوعية[22]، وهو ما يستدعي تعريفه بشكل أكثر وضوحاً.

وقد عرّف الفقه الفرنسي الحق في الخصوصية الجينية بأنه "الاعتراف الشرعي بحق كل إنسان في ممارسة خياراته المتعلقة بالمعلومة الفردية ذات الطابع الوراثي الأكثر خصوصية أو تفرداً"[23]. أما في الفقه الأمريكي، فقد تم تعريفه بأنه "حق الفرد في تقرير ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للآخرين الاطلاع عليها، وحقه في تحديد ما يرغب في معرفته عن نفسه من هذه المعلومات."[24]

من خلال هذين التعريفين، يمكن استخلاص عنصري الحق في الخصوصية الجينية، إذ يتمثل العنصر الشخصي في إرادة الفرد التي تمنحه الحق في أن يقرر ما إذا كان يتيح

[22] أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى ندوة التطلعات الأخلاقية لتطبيقات علوم الوراثة البشرية في العالم العربي المنعقدة ضمن المؤتمر العربي الثاني لعلوم الوراثة البشرية من 20 إلى22 نوفمبر2007، المركز العربي للدراسات الجينية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص.45.

[23] Loic cadiet : La notion d'information génétique en Droit Français, No. p.61.

أشار إليه، عبد الرحمن أحمد الرفاعي: المرجع السابق، ص.410.

[24] Protection genetic issues in mental retardation, A report on the Arc's Human Genome Education Project ; Vol, No 1, June 1997, p.01.

أشار إليه، عبد الرحمن أحمد الرفاعي: المرجع السابق، ص.410.

للآخرين الاطلاع على معلوماته الجينية أم لا. وبالتالي، إذا أزال الفرد بنفسه طابع الخصوصية عن هذه المعلومات وأفصح عنها بإرادته، فإنه لا يمكنه الادعاء بالتمسك بهذا الحق. أما العنصر الموضوعي، فيتعلق بطبيعة المعلومات نفسها، حيث يجب أن تكون "جينية" لتندرج ضمن نطاق هذا الحق. وهذا الجانب الموضوعي لا يخضع لإرادة الفرد، بل يعتمد على خصائص هذه المعلومات كما يحددها علم الهندسة الوراثية[25].

المبحث الثاني: الموازنة بين حماية الحق في الخصوصية الجينية ومقتضيات حماية المصلحة العامة

لا شك أن اختبارات البصمة الوراثية تمثل انتهاكاً واضحاً للحق في الخصوصية، إذ أنها تكشف عن بيانات شخصية بالغة الدقة والحساسية، وقد تكون معلوماتها خافية حتى على صاحبها نفسه، مثل القابلية للإصابة بأمراض خطيرة كالسرطان، الزهايمر، تصلب الشرايين، وغيرها من الأمراض. وإذا كان الإنسان يمتلك الحق في أن يخفي عن الآخرين ما يحمله من أشياء مادية[26].

ونظراً لأن البصمة الوراثية ترتبط بشكل مباشر بالشخصية الفردية وتتسم بحساسيتها العالية، فإنها تتطلب أشد درجات الحماية لضمان عدم إساءة استخدامها بما يضر بالفرد صاحبها. وفي حال غياب الضمانات الكافية لحماية الخصوصية الجينية، سيؤدي ذلك إلى مخاوف متزايدة لدى الأفراد من احتمال استغلال هذه المعلومات ضدهم أو ضد أفراد أسرهم.

في ظل هذه المخاوف، قد يجد العديد من الأفراد أن الفائدة المحتملة من إجراء اختبارات البصمة الوراثية لا توازي المخاطر التي قد تترتب عليها، مما يدفعهم إلى الامتناع عن إجراء هذه الاختبارات، ولهذا، فإن ضمان الثقة في الإجراءات الرقابية على المعلومات

[25] أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد يوم 5 إلى7 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ماي 2002، ص.1114.

[26] ماجد راغب الحلو: الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد يوم 5 إلى7 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ماي 2002، ص.1346.

الجينية سيؤدي إلى تشجيع الاستخدام المشروع للتحليل الجيني في الأغراض ذات الأهمية الاجتماعية، مما يحقق التوازن بين حماية الخصوصية والاستفادة من هذه التكنولوجيا الحديثة[27]. فكيف يمكن السماح بالكشف عن أعمق أسراره البيولوجية والوراثية دون موافقته الحرة، سواء لأغراض جنائية، مدنية، أو حتى لاختبارات وظيفية؟

الفرع الأول: تجسيد الحماية الخاصة للحق في الخصوصية الجينية

حظي الحق في الحياة الخاصة، بشكل عام، بحماية دستورية في الجزائر، تجسدت في نص المادة 40 من دستور2020[28]، التي تؤكد أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان". كما أكدت المادة 41 على أن: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحرّيات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

أما فيما يتعلق بالقانون رقم 16-03، الخاص باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، فقد أعار أهمية خاصة لحماية الخصوصية الجينية. حيث نصّت المادة 03 من هذا القانون على ضرورة التزام القائمين بأخذ العينات البيولوجية باحترام كرامة الأشخاص وحُرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية.

كما اشترط القانون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة قبل إجراء أي عملية لأخذ عينات بيولوجية أو إجراء تحاليل وراثية، وذلك ضمن إطار التحقيقات. إضافة إلى ذلك، شدد القانون على عدم جواز أخذ عينات بيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه، أو وصيه، أو الشخص الذي يتولى حضانته، أو من ينوب عنه قانوناً، وفي حالة تعذر ذلك، يجب أن يتم ذلك بحضور ممثل النيابة العامة.

علاوة على ذلك، أوجب القانون إعلام كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المرتبطة بتسجيل بصمته الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وبمدة حفظها،

[27] أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص.114-115.

[28] الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82، لسنة 2020.

كما أعطاه الحق في تقديم طلب لإلغائها، على أن يُحرر محضر بذلك[29] لضمان الشفافية وحماية الحقوق.

كما أن المشرع الجزائري المشرع الجزائري نجده قد شدد على مسألة إفشاء الأسرار والمعطيات الوراثية، حيث نص القانون على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 60,000 دج إلى 300,000 دج لكل من يقوم بإفشاء البيانات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[29]، مما يعكس حرص المشرع على توفير الحماية اللازمة لهذه المعلومات الحساسة.

كما منح المشرع الجزائري هذا الحق حماية إضافية في إطار القانون المدني، من خلال المادة 47 التي نصت على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[30]، ما يُعزز من ضمانات حماية الحقوق الشخصية، بما في ذلك الحق في الخصوصية الجينية.

وفي السياق ذاته، أكد المشرع على أهمية السرية المهنية في المجال الطبي، كما ورد في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1992[31]، حيث اشترط على كل طبيب أو جراح أسنان الالتزام بالسر المهني[32] المفروض لصالح المريض والمجتمع، باستثناء الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك[33].

[29] أنظر المواد من 05 إلى 08 والمادة 13 و14 من القانون رقم 16-03 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[30] أنظر المادة 18 من القانون رقم 16-03 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[31] المادة 47 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1934 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005، ج.ر، عدد 44، لسنة 2005.

[32] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، عدد 52، لسنة 1992.

[33] عرفت المادة 37 من مدونة أخلاف الطب السر المهني بأنه: كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أداء مهامه.

أضافت المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 أن "على الطبيب الخبير وجراح الأسنان عند صياغة تقريرهما عدم الكشف إلا عن العناصر التي تقدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة في قرار تعيينهما، مع وجوب كتمان كل ما قد يطلعان عليه أثناء أداء مهمتهما خارج هذه الحدود"[34]. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقر مبدأ الحفاظ على سرية الخصوصية الجينية، متماشياً مع القوانين التي تجيز عمليات تحليل البصمة الوراثية بشرط حماية هذه المعلومات من أي انتهاك .

كما تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م هذا الموضوع، حيث نصت المادة 12 منه على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل"[35]. بالإضافة إلى ذلك، أكد الإعلان العالمي لحقوق الجينوم البشري الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1997م على احترام الحق في الخصوصية الجينية، حيث نصت المادة الثانية منه على أن "لكل فرد الحق في احترام كرامته وحقوقه، مهما كانت خصائصه الوراثية.[36]"

وفي السياق ذاته، منح المشرع الفرنسي، من خلال المادة 16 فقرة 2 من القانون المدني الصادر سنة 1994م[37]، القاضي الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو وقف أي اعتداء غير مشروع على جسم الإنسان أو أي تصرف غير قانوني قد يستهدف عناصره أو مواده

[34] لا يكون إفشاء السر المهني إلا في الحالات التي سمح بها القانون والتي يمكن حصرها في حالتين اثنتين: الأولى تتمثل في تحقيق مصلحة خاصة للأشخاص ونذكر منها إفشاء السر برضا المريض، وإفشاء السر عند دفاع الطبيب عن نفسه أمام المحكمة. أما الحالة الثانية فتتمثل في تحقيق مصلحة عامة ونذكر منها حالة التبليغ عن الأمراض المعدية والتبليغ عن الجرائم التي علم بها الطبيب أثناء ممارسة مهامه لمهنته أو بسببها، والتبليغ عن المواليد والوفيات، وحالة تحقيق حُسن سير العدالة.

لمزيد من الشرح أنظر، مراد بن صغير: أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.، ص.233.

[35] أنظر، المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[36] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص.891-892.

[37] عبد الرحمن أحمد الرفاعي: المرجع السابق، ص.409.

ومنتجاته. كما نصت المادة 16 فقرة 8 من القانون ذاته[38] على عدم السماح بإفشاء معلومات قد تؤدي إلى التعرف على الشخص المانح لأي عنصر أو مادة من جسمه، أو الشخص الذي تلقى هذا العنصر أو المادة.

كما عاقب المشرع الفرنسي كل من ينتهك الخصوصية الجينية بدون موافقة الشخص المعني وبدون غرض طبي بغرامة تصل إلى 100 ألف فرنك فرنسي وسنة سجن، وفقاً للمادة 26 فقرة 25 من قانون العقوبات لسنة 1994م[39].

الفرع الثاني: مقتضيات تغليب المصلحة العامة عن حماية الحق في الخصوصية الجينية

رغم أن الأفراد يتمتعون بحق في حماية خصوصيتهم الجينية، إلا أن هذا الحق لا يعد مطلقًا ولا يجوز التنازل عنه في جميع الحالات، حيث إن تأكيد ذلك يتعارض مع المصلحة العامة ويفضل مصلحة الفرد على حساب المجتمع[40].

وفي هذا السياق، قد ينتج عن تمسك الخصوصية الجينية بشكل مبالغ فيه تأثيرات سلبية على المجتمع. فقد يؤدي ذلك إلى الإفلات من العدالة في قضايا الجرائم مثل الاعتداءات على العرض والاعتداءات على الأطفال، مما يتيح للجناة فرصة التسلل بين أفراد المجتمع والعودة إلى ارتكاب جرائمهم. علاوة على ذلك، إذا كان قائد الطائرة يعاني من خلل جيني يتسبب له في نوبات صرعية، فإن ذلك قد يشكل تهديدًا لسلامة الأفراد والممتلكات في حال تعرضه لنوبة أثناء قيادة الطائرة.

كما يمكن أن تكون هناك مشاكل في حالات الزواج من شخص يعاني من خلل جيني، مما يؤدي إلى التأكد من إصابة الأبناء بتشوهات وراثية. في مثل هذه الحالات، قد يتعارض التركيز على حماية الخصوصية مع حقوق ومصالح أخرى تفوقها أهمية[41].

[38] " Le juge peut prescrire toutes mesures propres des éléments ou des produits de celui-ci . " Voir, Article.16-2 du la Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994.

[39] " Aucune information permettant d'identifier à la fois celui qui a fait don d'un élément ou d'un produit de son corps et celui qui l'a reçu ne peut être divulguée..." Voir, Article.16-8 2 du la Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994 .

[40] عبد الرحمن أحمد الرفاعي: المرجع السابق، ص.409-410.

و من أجل تجنب التصادم بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة، وسعيًا لتحقيق توازن بين هذين الحقين، أقر المشرع الجزائري الحق في حماية المعلومات الجينية كقاعدة عامة، مع السماح -استثناء- بالتدخل في هذا الحق في حالات معينة تتعلق بالإثبات المدني أو الجنائي[42]، شريطة أن يتم ذلك وفقًا لشروط محددة. وقد وردت هذه الشروط في القانون رقم 16-03 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية، حيث اشترط المشرع ما يلي:

- احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية[43].

- اشتراط حصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة في حال أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية وذلك في إطار تحرياتهم[44].

- عدم جواز أخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنه قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك، بحضور ممثل النيابة العامة.

- بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، فإنه يتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها[45].

- ضرورة أخذ العينات البيولوجية وفق المقاييس العلمية المتعارف عليها ومن قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص، والأشخاص المؤهلين لهذا الغرض وتحت

[41] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: المرجع السابق، ص.895.

[42] أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.47.

[43] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: المرجع السابق، ص.896.

[44] أنظر المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[45] لتفصيل أكثر راجع: المادة 04 و05 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

اشراف ضباط الشرطة القضائية، أو من طرف الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية[46].

- ضرورة اجراء التحاليل الوراثية إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون المناطق المسؤولة عن تحديد الجنس، كما يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا[47].

- ضرورة اعلام كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها، ويحرر محضر بذلك[48].

في هذا الصدد، قام المشرع الجزائري في القانون رقم 16-03 بترتيب عقوبات جزائية على الأفراد الذين يُلزمون بالخضوع للتحليلات البيولوجية، مثل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأفعال إجرامية[49]، وفي حال رفض هؤلاء الأفراد الخضوع للتحاليل البيولوجية، تم فرض عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 30.000 دج و 100.000 دج[50].

أما بالنسبة لاستخدام العينات البيولوجية لأغراض غير قانونية، فقد نص المشرع على عقوبة الحبس التي تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، مع غرامة تتراوح بين 100.000 دج و

[46] أنظر المادة 05 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[47] أنظر المادة 06 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[48] أنظر المادة 07 و08 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[49] لتفصيل أكثر حول أجل حفظ البصمة الوراثية راجع المادة 14 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[50] للتعرّف عليهم راجع المادة 05 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

300.000 دج[51]. كما شدد على عقوبة إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، حيث عاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، مع غرامة تتراوح بين 60.000 دج و 300.000 دج[52].

وأيضًا، في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[53]، أشار المشرع إلى جواز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات المتاحة، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على خلاف ذلك. وبالتالي، منح المشرع القاضي في مسائل الإثبات المتعلقة بالجرائم السلطة التقديرية لاستخدام التحليل الجيني كوسيلة للإثبات.

وفي السياق المدني، نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجديد، وبالتحديد في المادة 40، على جواز اللجوء إلى تقنيات علمية لإثبات النسب، بما في ذلك التحليل الجيني أو البصمة الوراثية. وبذلك، يكون المشرع قد منح القاضي سلطة تقديرية في اعتماد التحليل الجيني كأداة للإثبات في القضايا المدنية.

في المقابل، وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط لاستخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات، حيث تشمل هذه الشروط:

1- صدور أمر من القضاء: أجاز المشرع الفرنسي المساس بالحق في الخصوصية الجينية بموجب أمر من القضاء أو سلطات التحقيق بالكشف عن المعلومات الجينية، سواء كان متعلقا بدعوى مدنية أم جنائية، غير أنه في الدعاوى المدنية لا يجوز إجبار الشخص على

[51] أنظر المادة 16 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[52] أنظر المادة 17 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[53] أنظر المادة 18 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

تقديم دليل ضد نفسه، على عكس الدعوى الجنائية[54] التي استبعدت الحصول على رضا صاحب أو ذوي الشأن[55].

2- توافر الرضا الحر المستنير لذوي الشأن مقدما: لقد نصت المادة 16 فقرة 10 من القانون المدني الفرنسي السابق الذكر على أنه: " يجب الحصول على موافقة مسبقة للشخص الخاضع للفحص قبل أي دراسة وراثية لصفاته[56]".

ولا يكفي صدور الموافقة على أخض العينة فقط، بل يجب أن يتم الموافقة على تحليلها، ويجب كذلك أن يصدر الرضا كتابة من الشخص المعني (صاحب العينة) وموقعا منه أو ممن يمثله قانونا[57]، أو من أصحاب السلطة العائلية أو من الوصي في الحالات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة[58].

فرض الفقه الإسلامي وبعض التشريعات المقارنة ضوابط محددة لاستخدام تقنية الهندسة الوراثية في الإثبات بهدف تجنب الأضرار المحتملة الناتجة عن استخدام البصمة الوراثية في هذا المجال[59]، مثل إفشاء المعلومات الجينية. فمن الممكن أن يؤدي سوء فهم

[54] أنظر، المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 والموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، السنة الثالثة، عدد 84، لسنة 1996.

[55] ربما من بين أهم الأسئلة التي يمكن أن تثار في هذا الصدد هي، ما هي المبررات القانونية لإجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول أنه صحيح أن مبدأ عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه يعد من المبادئ القانونية الثابتة، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بتحقيق العدالة الجنائية، فضروريات الوصول إلى الحقيقة وكفالة حق الدولة في العقاب تبرر خضوع المتهم لقدر من المساس بحريته وحرمته الجينية، إذا أخذنا بعين الاعتبار الضرر الذي سببه الجاني عند ارتكابه للجريمة .

نور الهدى زغبيب: الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، ،قسنطينة، 2008-2009، ص.144.

[56] عبد الرحمن أحمد الرفاعي: المرجع السابق، ص.421-422.

[57] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: المرجع السابق، ص. 896.

[58] عبد الرحمن أحمد الرفاعي: المرجع السابق، ص.424.

[59] يثور هنا التساؤل عن كيفية إجراء التحليل بعد وفاة الشخص (على الجثة)، فكيف يصدر الرضا في هذه الحالة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول أن المشرع الفرنسي لم ينص على هذه الحالة، ويبدو أن

البعض لنتائج الفحص الجيني أو التلاعب بها من قبل الأطباء إلى نتائج غير دقيقة، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، أو حدوث حالات من عدم إلحاق الأبناء لآبائهم، كما يمكن أن يُستخدم هذا الفحص للتلاعب في مسرح الجريمة بإلقاء آثار دموية لشخص بريء على أمل إلقاء التهمة عليه.

وتتمثل الضوابط المتعلقة بهذه التقنية في النقاط التالية:

-إجراء التحليل في مختبرين معترف بهما على الأقل مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تبادل المعلومات بين المختبرات حول النتائج، ويفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة.

-أن يكون القائمون على الأعمال المختبرية من ذوي السمعة الطيبة في العلم والأخلاق، وأن لا تكون لهم أي صلة بالأطراف المتداعية.

-ضرورة أن يكون استعمال البصمة الوراثية محاطًا بالحذر الشديد، مع تشكيل لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة تضم المتخصصين الشرعيين والأطباء والإداريين، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتمادها.

-وضع آلية دقيقة لمنع الغش والانتحال والتلوث في المختبرات المتخصصة بالبصمة الوراثية، مع الاقتصار على أخذ الجينات بالقدر الذي يتناسب مع الغرض المقصود[60].

- التزام الطبيب بكافة المعايير العلمية والضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والدينية التي تحددها السلطات المختصة عند إجراء الفحوصات الوراثية، مع ضمان حماية

محكمة النقض -أمام هذا الفراغ التشريعي- بتاريخ 1975/04/22م قد سمحت بسحب بعض كميات دم من الجثة. إلا أنه لم ينتهي الخلاف حول هذه المسألة وما زال قائما، خاصة إذا تعارضت رغبات الأقارب، أو تعارضت مصالحهم حول إجراء هذا الفحص من عدمه، وإذا استبعدنا المصالح، فيجب أن نحدد أي من بين الأقارب من حقه إعطاء هذه الموافقة، وما هو ترتيبهم في هذا الشأن؟. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: المرجع السابق، الهامش رقم 2331، ص.897.

[60] أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.47.

المعلومات الوراثية باعتبارها حقًا من حقوق الشخصية[61]، وحمايتها قانونيًا وشرعيًا من خلال مبدأ الحياة الخاصة[62] وعدم إفشاء السر المهني وفقًا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب[63].

الخاتمة:

في الأخير، نخلص من خلال هذه الدراسة أن تقنية البصمة الوراثية، قد أحدثت نقلة نوعية في عدة مجالات، مثل الطب الجنائي وإثبات النسب، مما أتاح الحصول على معلومات دقيقة ومحددة حول هوية الأشخاص وصفاتهم الوراثية، ومع ذلك، يبرز هنا التحدي في تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الاستفادة من هذه التقنية لأغراض مختلفة، وبين الحفاظ على حق الأفراد في خصوصيتهم الجينية،

وقد أظهر المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بحماية المعطيات الوراثية للأفراد، كما يتضح من القانون رقم 16-03، الذي يتضمن إجراءات صارمة للحفاظ على كرامة الأشخاص وحماية حياتهم الخاصة، كما وضع عقوبات صارمة لمن يتعدى على هذه المعلومات.

ولكن من جهة أخرى يجب تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية الجينية والمصلحة العامة بحيث لا يعتبر الحق في الخصوصية الجينية حقا مطلقًا، حيث يمكن تقييده في بعض الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، مثل التحقيقات الجنائية أو قضايا النسب، وهنا يظهر التحدي الكبير في التوفيق بين هذه الحقوق والمصالح المجتمعية.

[61] القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة: في المدة من 5-10 جانفي 2002، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة 27، العدد 30، لسنة 2013، مكة المكرمة ، ص.384-385.

[62] مراد بن صغير: حجيّة البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، جوان 2013، الجزائر، ص.265.

[63] أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

وبناء على هذا نقدّم **الاقتراحات التالية:**

- ضرورة تعزيز الوعي المجتمعي حول مفهوم الخصوصية الجينية، وأهمية حماية هذه المعلومات الحساسة. كذلك، ينبغي تنظيم ندوات وحملات توعوية لتعريف الأفراد بحقوقهم في هذا المجال.

- تعزيز الرقابة القانونية من خلال تعزيز دور الهيئات القضائية والرقابية لضمان عدم استغلال المعلومات الوراثية بطرق غير مشروعة، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين بشكل صارم.

- ضرورة تعزيز التعاون الدولي نظرًا لأن قضايا الخصوصية الجينية تتجاوز الحدود الوطنية، ولذلك فإنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي بين الدول لضمان حماية أفضل لحقوق الأفراد في هذا المجال، خاصة مع وجود اتفاقيات دولية مثل إعلان اليونسكو لحقوق الجينوم البشري.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

- **أولا / قائمة المصادر:**

الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82، لسنة 2020.

قانون رقم 16-03 المؤرخ في 9 يونيو 2016، يتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، ج.ر، عدد 37 لسنة 2016

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 والموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، السنة الثالثة، عدد 84، لسنة 1996.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1934 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005، ج.ر، عدد 44، لسنة 2005.

المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، عدد 52، لسنة 1992.

- **ثانيا / الكتب:**

- إبراهيم صادق الجندي و حسين حسن الحصيني: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002
- باديس ذيلبي: حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، ب.ط، دار الهدى، الجزائر، 2012
- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009
- حمد بن عبد الله السويلم: إنعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011
- زبيدة إقورفة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، ب.ط، دار الأمل، الجزائر، 2012
- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة فقهية مقارنة)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013
- مراد بن صغير: أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015

- **ثالثا / المقالات والبحوث والمذكرات:**

- إبراهيم أحمد عثمان: دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007
- أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى ندوة التطلعات الأخلاقية لتطبيقات علوم الوراثة البشرية في العالم العربي المنعقدة ضمن المؤتمر العربي الثاني لعلوم الوراثة البشرية من 20 إلى22 نوفمبر2007، المركز العربي للدراسات الجينية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008
- أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، بحث مقدم الى *مؤتمر الهندسة الوراثية* بين الشريعة *والقانون المنعقد يوم 5 إلى7 ماي 2002*، كلية الشريعة *والقانون*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ماي 2002
- أم الخير بقوقة: دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ديسمبر 2010، الجزائر
- صالح فواز: دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، سوريا

– علي محي الدين القره داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد 16، سنة 2013، مكة المكرمة.

– القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة: في المدة من 5-10 جانفي 2002، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة 27، العدد 30، لسنة 2013، مكة المكرمة

– ماجد راغب الحلو: الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن، بحث مقدم الى *مؤتمر الهندسة الوراثية* بين الشريعة *والقانون المنعقد يوم 5 إلى7 ماي 2002*، كلية الشريعة *والقانون*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ماي 2002

– مراد بن صغير: حجيّة البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، جوان 2013، الجزائر

– نادية تياب: حق النسب والحماية المقررة لمجهولي النسب في القانون الجزائري، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 06، لسنة 2008، الجزائر

– ناصر عبد الله الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، *بحث* مقدم الى *مؤتمر الهندسة الوراثية* بين الشريعة *والقانون*، كلية الشريعة *والقانون المنعقد يوم 5 إلى7 ماي 2002*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ماي 2002

– نور الهدى زغبيب: الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، ،قسنطينة، 2008-2009.

المراجع باللغة الأجنبية:

-François Enault, Information génomique et structurale, p.06. disponible au site :

-Joanne Maceau : La mise en œuvre de la banque d'empreintes génétiques, 2004, p.03. disponible au site: www.barreau.qc.ca/pdf/congres/2001/08-marceau.pdf,

-Protection genetic issues in mental retardation, A report on the Arc's Human Genome Education Project ; Vol, No 1, June 1997

www.sites.univ-provence.fr/cies/memoire/X_MemoireGenetique.pdf

-la Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au droit civile français. n°175 Journal Officiel du 30 juillet 1994, Modifié par art. 6 du LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 . Journal Officiel n° 62 du 15 mars 2011. disponible au site: www.legifrance.gouv.fr/